



جمهورية مصر العربية
وزير
الدولة للتنمية الإدارية



كتاب دوري

رقم (١) لسنة 2008

بشأن

سريان نظام العمل جزء من الوقت على العمالة المتعاقدة

ورد لوزارة الدولة للتنمية الإدارية عديد من الطلبات والشكاوى المقدمة بشأن المطالبة بسريان نظام العمل جزء من الوقت على العمالة المتعاقدة، أسوة بما هو مطبق بالنسبة للعاملين على درجات وظيفية دائمة.

ولما كانت السياسة الناجحة للموارد البشرية تتطلب إرساء علاقات عمل متوازنة بين طوائف العاملين بالجهاز الإداري بغية توفير مناخ عمل ملائم لتحقيق الأهداف وانجاز خطط العمل المنفذة.

في هذا الإطار فإن مقتضيات العدالة والموضوعية تستلزم تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المعيّنين على درجات دائمة وبين العمالة المتعاقدة بنظام عقود العمل في ضوء حكم المادة (14) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حيث سبق أن أصدرت الوزارة الكتاب الدوري رقم 10 لسنة 2006 بشأن المساواة في المعاملة الاجرية بين المعيّنين والمتعاقدين بهدف تقريب الفوارق بين المستحقات الاجرية للطرفين.

وامتدادا لذات النهج ، وبالنظر إلى أن كلا من المعيّنين والمتعاقدين يعملون تحت مظلة قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978، فإن الوزارة ترى أحقية المتعاقدين في الاستفادة من ميزة العمل بنظام جزء من الوقت الذي أجازته المادة (72) من هذا القانون ووفقاً للقواعد الواردة في القانون رقم 1537 لسنة 2005 الصادر بهذا الشأن.



وبغية التيسير على الجهات الإدارية عند تطبيق أسلوب العمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر على المتعاقدين بهدف تحقيق وحدة المعاملة عند التنفيذ وبما يضمن مستوى مناسب من العمل



جمهورية مصر العربية
وزير
الدولة للتنمية الإدارية

6. يستحق العامل المتعاقد بنظام جزء من الوقت الأجازة العارضة كاملة وفق ما هو وارد بالعقد، ويراعى أن يكون استحقاق الإجازات الاعتيادية والمرضية المعمول بها وفق نظام التعاقد على أساس النسبة المئوية من المكافأة المقررة في كل حالة من الحالات المحددة بنظام جزء من الوقت، وبالنسبة لإجازة الوضع فتكون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بدون أجر منها شهر مدفوع الأجر وعلى ألا تستقطع من مدة العقد.
7. تستمر علاقة العمل التعاقدية للعامل المتعاقد بنظام جزء من الوقت على أساس المدة الزمنية للتعاقد المحددة بالعقد بداية ونهاية وتعتبر المدة متصلة طالما تم تجديد هذا التعاقد لمحدد أخرى متتالية.

والمرجو التفضل بالتنبيه على الوحدات الإدارية التابعة لسيادتكم بمراعاة تلك الضوابط.

وزير



الدولة للتنمية الإدارية

أحمد درويش
(د. أحمد درويش)

2/20

تحرير في ٢٠ / ٢ / 2008

- السادة الوزراء
- السادة المحافظون
- السادة رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
- السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات
- السادة مديرو مديريات التنظيم والإدارة